جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية

آثار الإجهاض في الفقه الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه وأصوله

الطالبات:
- أسماء زاوي
- شادية زاوش
- مسعودة سقني

المشرف:
أ. إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء:

نهدي هذا العمل المتواضع إلى معلم هذه الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى أرواح علمائنا الفضلاء الذين ساروا على نهج نبينا.

وإلى الأب الحنون الغالي وإلى الغالية والتي حرمت نفسها ولم تحرمني أمي أدامها الله لنا.

وإلى الإخوة الأعزاء والأخوال وإلى كل الأصدقاء.

كما نهدي هذا العمل إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية وعلى رأسهم الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات، شكرا وعرفانا لما قدموه لنا، وأستاذنا المشرف إبراهيم الهامل الذي لم يتوانى في خدمتنا ومد يد العون لنا.

وأخيرا نهدي هذا العمل إلى من علمنا حرفا طوال مشوارنا الدراسي.

الملخص:

عنونت هذه الدراسة: "**آثار الإجهاض في الفقه الإسلامي**"، وقد قسمت إلى أربعة مباحث؛ حيث عُني المبحث الأول: بتعريف الإجهاض، وذكر حكم الإجهاض في كل مرحلة من مراحل الحمل، وجاء في المبحث الثاني بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المالية فحددنا المسؤولين عن عملية الإجهاض، والعقوبة المقرر لذلك، أما المبحث الثالث فقد عُني بذكر حكم الصلاة، وتغسيل، وتكفين، ودفن الجنين المجهض، والمبحث الرابع تناولنا فيه طهارة المرأة المجهض، وحالات وقوع الطلاق والخروج من العدة بالإجهاض.

Resume:

I titled this study "**Abortion traces in Islamic fiqh**"and it is classified in four researches.

The first one is about the definition of about and its judement in each stage of pregnanuj، the second researeh is to shon criminal and financial lsabilities and to identify the reponsible of this process and its punishemwt.

The third research focused on hon to deal with the abdominal fetus: praying; washing; shrouding burying…، and in the fourth one: we talked abont the purity of the aborted woman; cases of divores and the end of "edde" because of aboitin.

بسم الله الرحمن الرحيـــــــــــم

مقدمة:

الْحَمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي خاتم الأنبياء والمرسلين؛ أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية كاملة، ومقصدها تحقيق مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم، ودرء المفاسد ودفعها، وقد شملت الشريعة جميع مجالات الحياة.

ومع تغير أحوال الناس والبلاد، فقد قل اهتمام الناس ببعض أحكام الشريعة مع استمرار الحوادث نفسها ووجود أحكامها في أمهات الكتب الفقهية، ومن هذه المواضيع موضوع الإجهاض، وقد شاع في هذا العصر، ومن أسباب ذلك: انتشار الفواحش من زنا واغتصاب إثر الانحلال الأخلاقي في معظم مجتمعات العالم ومن بينهم بعض المجتمعات الإسلامية، أو لأجل تحديد النسل كما تدعوا إليه الكثير من الدول الغربية لتطبيقه في الدول العربية كمصر وغيرها.

وفي كثير من الأحيان تُهضم حقوق هذه الأجنة المجهضة، وسنتحدث في مذكرتنا هذه عن هذه الحقوق الخاصة بهذا الجنين والآثار المترتبة على سقوطه بالنسبة لأمه؛ حيث عنونت هذه المذكرة بعنوان: (**آثار الإجهاض في الفقه الإسلامي**)؛ وسنتناول فيها المسؤوليات المترتبة عن هذه الحادثة؛ من حيث المسؤول عنها؛ ومن حيث عقوبتها، وسنجتهد في جمع الأحكام الخاصة بالجنين المجهض من حيث تغسيله وتكفينه ودفنه وكذا حقه في الميراث، ثم الأحكام الخاصة بالمرأة المجهض من حيث وقوع طلاقها وانقضاء عدتها، في الفقه الإسلامي.

وقبل الدخول في صلب موضوعنا، لابد من توضيح المنهجية المتبعة في كتابة هذه المذكرة حتى يَسْهُل على قارئها فهمها.

أولا– أهمية الموضوع:

إن الإجهاض قد انتشر في كثير من بلاد العالم؛ وقد دل على ذلك الإحصائيات المروعة في عدد كثيرا من البلدان حتى الإسلامي منها، وذلك لِتَسَيب الأخلاقي وضعف الوازع الديني.

1/ وهذا الموضوع يعتبر من المواضيع الحياتية الحساسة المتعلقة بحياة الإنسان وخاصة المجتمع المسلم.

2/ يتناول هذا الموضوع، كليتين من الكليات الخمس وهما: حفظ النسل؛ حيث أن الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل، وحفظ النفس؛ حيث أن الإجهاض يتسبب في إزهاق روح آدمي.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بكل المواضيع التي تتعلق بحياة الإنسان، وموضوع الإجهاض وآثاره قد حُدِّدَ في الكتب الفقهية بالتفصيل، ولكن آثاره بقيت تحتاج لبعض البيان والإيضاح ما جعلنا نطرح الإشكالية: ما هي آثار الإجهاض في الفقه الإسلامي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها الآتي:

1/ على من قد تقع مسؤولية الإجهاض؟ وما هي عقوبته الجنائية والمالية؟

2/ ما هي حقوق الجنين المجهض؟

3/ ما هي أهم الآثار المتعلقة بالمرأة المجهض؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

السبب الذاتي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو حب الإطلاع على مسألة الإجهاض وآثاره وزيادة معرفة مضمونها.

أسباب موضوعية:

1/ موضوع الإجهاض من المواضيع المتجددة والتي تتطلب الجهد والاجتهاد فيها وخاصة آثارها؛ حيث تغفلها الكثير من المؤلفات التي كتبت في موضوع الإجهاض.

2/إثراء الزاد الثقافي والمعرفي من خلال دراسة هذا الموضوع.

3/ تعدد أسباب الإجهاض ووسائله مما أدى إلى تضليل الحقائق وإخفائها ومنه هضم حقوق الأجنة أو أقاربهم، وعلى هذا أردنا توضيح كل ما يتصل بهذا الموضوع من حقائق.

رابعا– أهداف الموضوع:

1/ الكشف عن الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية الإجهاض.

2/ بيان حقوق الجنين المجهض.

3/ بيان الآثار الفقهية المتعلقة بالمرأة المجهض في طلاقها وعدتها.

خامسا– الدراسات السابقة:

د.محمد بن يحي حسين النجمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، هو كتاب ذكر فيه الدكتور العقوبة الشرعية للإجهاض وقد بين الدية والغرة.

د.محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ذكر الدكتور في هذا الكتاب الحقوق المتعلقة بالجنين كالغرة والكفارة والصلاة عليه...، لكنه لم يذكر الأثار المترتبة على المرأة المجهض.

مسعودة حسين عدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل دراسة مقارنة، رسالة لنيل دراجة الماجستير، وقد وضحت في موضوعها الأحكام المترتبة على الإجهاض كالدية و الغرة والكفارة...، ولم تذكر الصلاة على الجنين وتغسيله وغيرها من حقوق الجنين المجهض.

وأما ما أضفناه في هذه المذكرة: أننا حاولنا جمع هذه الآثار ووضعها في دراسة وفق منهجية مختلفة؛ حيث ذكرنا الحقوق المالية والحقوق الجنائية المترتبة على عميلة الإجهاض ثم تطرقنا إلى الحقوق خاصة بالجنين والآثار الخاصة بالمرأة المجهض.

سادسا– مناهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج وذلك حسب ما يحتاجه كل مقام، وأهمها:

المنهج الوصفي: وهو الأكثر استعمالا، وذلك لاستخدامه في التعريفات المختلفة المتعلقة بالموضوع، وعند ذكر بعض المسائل الفرعية لبعض الأحكام.

المنهج التحليلي: وقد استعملناه في تحليل الأقوال والآراء الفقهية.

المنهج المقارن: وقد استعملناه عند ذكر اختلاف المذاهب في بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع.

المنهج الاستقرائي: وقد استُعمِل في تتبع أصول المسائل وأقوال الفقهاء من كتبهم ومدوناتهم.

سابعا– منهجية البحث:

إن أهم ما التزمنا به في كتابة هذا البحث هو:

1/ تخريج الآيات القرآنية الكريمة بعد الآيات مباشرة كما يأتي: [اسم السورة:رقم الآية]، وكتبت الآيات من مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم داخل ﴿ ﴾.

2/ الأحاديث النبوية الشريفة، وضعت بين المزدوجين « » مع تثخين الخط، ويتم تخريجها في الهامش كما يأتي: اسم صاحب المصَنَّفْ، اسم المصنف، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث، والجزء إن وُجد، ورقم الصفحة، وإن أُعيد ذكر الحديث نفسه في موضع آخر نكتفي بقول أنه تم تخريجه ونُحيل إلى الصفحة التي خُرِّج فيها.

3/ الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إن وجد في أحدهما، وإن لم يوجد في أحدهما ذكرنا أحدها مع ذكر درجته في الكتب المعتمدة لذلك.

4/ تم توثيق المعلومات الواردة في المتن،كما يأتي: اسم المؤَلِف، اسم المؤَلَّف، إن وجد جزء فنوثق: رقم الجزء/رقم الصفحة؛ وعند وجود الصفحة فقط فنوثق: الصفحة كالأتي: ص رقم الصفحة؛ ونُورِد باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع، كالآتي: اسم المؤلف، اسم المؤَلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5/ عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين دون أن يَفصل بينهما كتاب آخر في الصفحة نفسها؛ فإننا نوثق في الموضع الثاني كما يأتي: المرجع نفسه، رقم الجزء/ رقم الصفحة وإن لم يُوجد الجزء، فنكتب: ص رقم الصفحة؛ وإن كان في صفحتين متتاليتين أو فصل بين مرجعين كتاب واحد فإننا نورد عبارة المرجع السابق.

6/ إذ كان المؤلفون في الكتاب أكثر من واحد فإننا نذكر الأول منهم ونردف كلمة وآخرون.

7/ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإننا نوثق لها في قائمة المصادر والمراجع كما يأتي: عنوان الرسالة، اسم الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8/ وقد اعتمدنا بعض الرموز لتكرارها لإفادة المعاني ،ونذكر بعضها: الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، الطبعة: ط، التحقيق: ت، النشر: ن، الرقم: ر، دون النشر: د.ن، دون الطباعة: د.ط.

9/ استخدمنا كلمة: "ينظر" عند نقل المعلومة بالمعنى عن قائلها، وعند النقل الحرفي فإننا نستغني عن كلمة "ينظر".

10/ وقد أوردنا دباجة لكل مبحث، نلخص أهم ما فيه.

11/ وقد ترجمنا للأعلام كما يأتي: اسم العلم، أشهر مؤلفاته، تاريخ وفاته، ثم الإحالة على مصدر الترجمة، ثم إننا لم نترجم للصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب.

ثامنا– خطة البحث:

للطرح الموضوعي لعناصر هذه المذكرة اخترنا السير وفق الخطة الآتية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: مراحل الحمل وحكم الإجهاض في كل مرحلة

المبحث الثاني: المسؤوليتين الجنائية والمالية للإجهاض

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للإجهاض

المطلب الثاني: المسؤولية المالية للإجهاض

المبحث الثالث: حقوق الجنين المجهض

المطلب الأول: الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه ودفنه

المطلب الثاني: إرث المجهض

المبحث الرابع: الآثار المتعلقة بالمرأة المجهض

المطلب الأول: أثر الإجهاض في طهارة المجهض

المطلب الثاني: أثر الإجهاض في طلاق المرأة وخروجها من عدتها

خاتمة

تاسعا– مصادر البحث:

أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في كتابة هذا البحث، هي:

1/ الكتب العامة لتفسير كتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وتفسير الطبري، وكتب متون الحديث كالصحيحين للبخاري ومسلم وسنن ابن ماجة، و وشروح الحديث كشرح السنة للبغوي، وكتب المذاهب الفقهية المعتمدة كالمبسوط للسرخسي، والمدونة لمالك، والأم للشافعي، والمغني لابن قدامة، واعتمدنا ايضا على مجموعة من القواميس والمعاجم اللغوية كالتعريفات للجرجاني، ولسان العرب لابن منظور.

2/ واعتمدنا على مجموع من الكتب التي كان موضوعها الإجهاض ،مثل:

1/ د.إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.

2/ أحمد بن عبيد التميمي، إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة.

3/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة.

4/ محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية.

عاشرا– صعوبات البحث:

لقد واجهنا عدة صعوبات علمية في أطوار انجازنا لهذا المذكرة، وسنكتفي بذكر أربعة منها، وهي:

أولا: كثرة الكتابة في موضوع الإجهاض، ومع ذلك قلة من كتب في جزئية الآثار الفقهية للموضوع؛ حيث يدعو ذلك إلى البحث الدقيق في ثنايا كل كتاب.

ثانيا: أن جزئيات الموضوع متعددة جدا؛ حيث يستلزم لدراسة كل جزئية من جزئياته الرجوع إلى مصادر ومراجع مختلفة عن الجزئية الأخرى في سلسلة لا تكاد تنتهي.

ثالثا: كثرة الاختلافات بين المذاهب في أحكام الآثار الفقهية المترتبة عن الإجهاض؛ حيث كان لزاما علينا العودة إلى أمهات الكتب لكل مذهب لتحقق من رأيه في المسألة، وبعد ذلك الأخذ بالقول المختار، ومع هذا كله شح الأدلة عند المذاهب لآرائهم الفقهية.

رابعا: اختلاف مناهج الكتابة بين الكتابة المعاصرة والكتابات القديمة، مع قلة خبرتنا في هذا المجال.

حادي عشر– حدود البحث:

ما بحثناه في هذه المذكرة هو: الآثار الفقهية للإجهاض بالنسبة للجنين وبالنسبة للمرأة المجهض، وتتمثل الآثار الفقهية: كميراث الجنين ووقوع طلاق المرأة وخروجها من عدتها بالإجهاض.

وما لم نتطرق إليه في بحثنا: الآثار النفسية للمجهض أو لغيرها، والآثار الاجتماعية، وكذا الآثار القانونية.

وكانت طريقة العرض: التعريف بأهم المصطلحات لغويا وشرعيا، ثم ذكر الحكم الشرعي لما نبحثه مع الاكتفاء بدليل من قرآن أو من سنة، أو غيرهما إذ لم يَتَوفرَا مع تبيين وجه الاستدلال من الأدلة، وقد ذكرنا بعض المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع.

وقد اعتمدنا على الأحكام الفقهية الإسلامية واهتممنا بالمذاهب الفقهية الأربعة المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي وأراء ابن حزم الظاهري، وعند الإختيار قد اعتمدنا في إختياراتنا على الترجيحات المقاصيدية المعاصرة.

وبما أن هذا العمل بشري لا شك أنه يعتريه الخطأ والنقص والغفلة، فنرجو مِن مَن يتولى تصحيحه أن يرشدنا لهذه الأخطاء لتصويبها، حتى يستطيع القارئ أو الباحث في هذا الموضوع أن يستفيد منه أيَّما إفادة، وصل اللهم وسلم بارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبته أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: مراحل الحمل وحكم الإجهاض في كل مرحلة

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض.

قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول جاء فيه تعريف الإجهاض وأنواعه، والمطلب الثاني مراحل الإجهاض وحكمه الإجهاض في كل مرحلة من مراحل الحمل.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

أولا– تعريف الإجهاض لغة: 1/ جاء في لسان العرب مادة "أجهض": أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، أي ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض[1].

2/ جاء في مجمع اللغة العربية: الإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع[2].

3/ جاء في الصحاح: أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، والولد مجهض وجهيض، وصاد الجارح الصيد فأجهضناه عنه؛ أي نحيناه وغلبناه على ما صاده، وقد يكون أجهضته عن كذا بمعنى أعجلته وأجهضته عن الأمر وأجهضه؛ أي أعجلته وأجهضته عن أمره وأنكصته إذا أعجلته عنه وأجهضته عن مكانه أزلته[3].

ثانيا– تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: استعمل الفقهاء والمحدثون كلمة الإجهاض في عباراتهم،كما استعملوا أيضا مرادفة للإجهاض فيما يأتي:

1/ الإجهاض– جاء في المغني: " وأشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها أرسل إليها"[4].

2/ الإسقاط: مفرد سقط أي سقط الولد من بطن أمه[5].

3/ الطرح– جاء في بحر الرائق: "وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 131/7.

[2]. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة المعاصرة، 413/1.

[3]. الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، 855/1.

[4]. ينظر: ابن قدامة، المغني، 179/9.

[5]. الرازي، مختار الصحاح، 149/2.

أسقطته ضمن عاقلتها الدية إن فعلت بلا إذن من زوجه"[1].

4/ الإملاص: " هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"[2].

5/ الإلقاء:" ألقته حيا لدون ستة أشهر"[3].

ثالثا– تعريف الإجهاض في اصطلاح الطب الشرعي: الإجهاض عند أهل الطب الشرعي: بأنه هو طرد محتويات الرحم قبل اكتمال نمو الجنين، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضه طبيعية[4].

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

أولا– الإجهاض المنذر: هو حدوث نزيف في الرحم خلال مدة عشرين أسبوعا من الحمل حيث يكون الجنين حيًّا، إلا أن خطرا كبيرا يتهدده بفعل النزيف، فيكون قابلا للسقوط[5].

ويزداد حدوث الإجهاض المنذر في الحالات الآتية:

_ عمر الحامل أكثر من خمس وثلاثين سنة.

_تعرض الحامل من قبل الإجهاض التلقائي ثلاث مرات أو أكثر.

_ إذا كانت الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري[6].

ثانيا– الإجهاض المحتم (الحتمي): وفيه تتمزق الأغشية، ويتوسع عنق الرحم، وينتهي بخروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه؛ أي علاج ويصحبه بالعادة نزيف دموي شديد، أو يكون مستمرا لمدة ثلاثة أسابيع مصحوبة بالآم في أسفل البطن والظهر[7].

ثالثا– الإجهاض المختفي أو المفقود: وهو الذي يكون فيه الجنين ميتا لمدة شهرين أو أكثر، ويحصل في هذه الحالات نزيف لرحم داخليا، وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربمَا تَكَلَّسَ،

---

[1]. ابن نجيم، البحر الرائق، 391/8.

[2]. عبد المغني عبد الواحد، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، 236/1.

[3]. البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، 6/6.

[4]. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ، ص15.

[5]. فريدة زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ص15 .

[6]. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ص26 .

[7]. المرجع نفسه، ص26.

وقد يبقى فترة طويلة أو قصيرة، ثم بعد ذلك يقذفه الرحم ذاتيا، أو يقوم الطبيب بإخراجه بعقاقير (كالبروستاجلاندين) أو بعملية التوسيع والكحت[1].

رابعا– الإجهاض المتكرر: وهو الحدوث الإسقاط قبل الأسبوع العشرين من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر، وتزداد مع زيادة العمر فوق خمس وثلاثين سنة، وتقل بالنسبة 70% لمن تعرضت للإجهاض ثلاث مرات متتالية[2].

ويكون متكرراً بسبب وجود أحد الأمراض التالية في الغالب:

1/ مرض مزمن لدى الأم، مثل: الزهري أو الكِلى وغيره.

2/ أمراض الرحم الخُلفية.

3/ اتساع عنق الجنين الوراثية.

4/ نقص في هرمون (البروجسترون)، وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد (وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقائه منغلقا)[3].

منغلقا)[3].

خامسا– الإجهاض الجنائي أو المحدث– عرفه الطب الشرعي: هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل أشهر الحمل[4].

سادسا– الإجهاض العلاجي: فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه أو يأمر به إنقاذا الحياة الأم عندما تتعرض للخطر سبب الحمل[5].

---

[1]. محمد أمين البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص19.

[2]. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ص27.

[3]. المرجع السابق، ص19و20.

[4]. المرجع السابق، ص30.

[5]. المرجع السابق، ص28.

المطلب الثاني: مراحل الحمل وحكم الإجهاض في كل مرحلة

الفرع الأول: تعريف الحمل

أولا– تعريف الحمل لغة– جاء في لسان العرب: حمل الشيء يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل، واحتمله[1]، الحَمْلُ ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرةٍ، يقال: امرأة حامِلٌ وحامِلَةٌ، إذا كانت حُبْلى، فمن قال حامِلٌ قال هذا نعتٌ لا يكون إلا للإناث، ومن قال حاملة بناه على حَمَلَتْ فهي حامِلَةٌ[2]. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً﴾[الأنعام:142]

ووجه الاستدلال: أو ما حمل عليه من الإبل، المراد بالحمولة ما يحمل عليه من الإبل، والفرش الصغار منها[3].

ثانيا– تعريف الحمل اصطلاحا: الْحَامِلُ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ وَلَدٌ[4].

الفرع الثاني: مراحل الحمل وحكم الإجهاض في كل مرحلة

أولاً– تعريف الجنين:

1/ **تعريف الجنين لغة:** مأخوذة من جنن التي تدل على الاستتار، يقال جن الشيء يجنه جنا أي ستره[5].

2/ **تعريف الجنين اصطلاحا:** الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فهو جنين، وَجَمْعُهُ أَجِنَّةٌ وَأَجْنُن[6].

ثانيا: مراحل الجنين في بطن أمه قبل نفخ الروح

1/ مرحلة النطفة:

أ/ **تعريف النطفة لغة–** جاء في لسان العرب: والنُّطْفَةُ هي ماءُ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَكَوَّنُ منهُ الولَدُ[1]. الولَدُ[1].

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 172/11.

[2]. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1676/4.

[3]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 350/3.

[4]. عمر بن محمد، طلبة الطلبة، ص26.

[5]. الرازي، مختار الصحاح، 62/2.

[6]. ابن منظور، لسان العرب، 139/6.

ب/ تعريف النطفة اصطلاحا: وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة.

حكم إجهاضها: يرى الشافعية بأنه يجوز إلقاء النطفة[2].

وقد أجاز الحنابلة شرب الدواء لإلقاء النطفة؛ لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً[3].

وذهب العلماء إلى أن النطفة تطلق على ثلاث:

* النطفة المذكرة: وتدعى الحيوانات المنوية.

* النطفة المؤنثة: وهي البويضات.

* النطفة الأمشاج: أي الملقحة[4].

2/ مرحلة العلقة:

أ/ تعريف العلقة لغة: من التعلق، وهي الدم شديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد[5].

ب/ تعريف العلقة اصطلاحا: هِيَ الدَّمُ الطَّرِيُّ الَّذِي انْتَقَلَتِ النُّطْفَةُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ عَلَقَةً، وَسُمِّيَتْ عَلَقَةً؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ أَحْوَالِ الْعُلُوقِ[6].

حكم إجهاضها: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، إلى حرمة إسقاط العلقة.

3/ مرحلة المضغة:

أ/ تعريف المضغة لغة: القطعة من الرحم قدر ما يمضغ ولم ينضج[11].

---

[1]. عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، 419/14.

[2]. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 186/7.

[3]. الدسوقي، حاشية الدسوقي الشرح الكبير للشيخ الدردير، 431/2.

[4]. سعيد محمد البشير شيبان، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص93.

[5]. عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، 181/16.

[6]. الماوردي، الحاوي الكبير، 387/12.

[7]. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 147/1.

[8]. الدسوقي، حاشية الدسوقي الشرح الكبير، 266/2.

[9]. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 147/4.

[10]. محمد بن عبد الوهاب، الشرح الكبير، 431/2.

[11]. عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، 568/22.

ب/ تعريف المضغة اصطلاحا: هي العلقة التي خُلقة الإنسانُ منها إذا صارت لحمة[1].

ومن مراحل المضغة: طور خلق العظام، وكسوتها لحما؛ حيث يبدأ الجنين بالنمو إلى أن يولد حيا كاملاً؛ حيث يبدأ ظهور نسيج العظام من بعد الأربعين في مراكز نموه في عظمتي الفك، والترقوة، ثم ظهور المراكز العظمية الأخرى من الفخذ والساق[2].

واختلف الفقهاء في حكم الإسقاط، في مرحلة ما قبل نفخ الروح إلى مذاهب أهمها:

***أولا– الإباحة مطلقا:** وهو قول بعض الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض وبعض الحنابلة[6]، ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْه الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾[القيامة:39].

ووجه الاستدلال: أَيْ مِنْ قَطْرَةِ مَاءٍ تُمْنَى فِي الرحم، أي تراق فيه، ولذلك سميت (مَنِيٍّ) لِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ. وَالنُّطْفَةُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، يُقَالُ: نَطَفَ الْمَاءُ: إِذَا قَطَرَ. أَيْ أَلَمْ يَكُ مَاءً قَلِيلًا فِي صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ[7]، وهذا يعني أن النطفة ماء وليس خلق أدمي، لذا جاز إلقاؤها.

***ثانيا– الكراهة:** وهو قول الحنفية[8]، ورأي عند بعض المالكية في الأربعين يوما الأولى[9]، وبعض وبعض الشافعية[10]؛ وذلك أن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحَرَم، ودليلهم:

---

[1]. أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2105/3.

[2]. سعيد محمد البشير شيبان، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص102.

[3]. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 176/6.

[4]. الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 266/2.

[5]. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 442/8.

[6]. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 218/1.

[7]. ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 117/19.

[8]. المرجع نفسه، 176/3.

[9]. المرجع نفسه، 266/6.

[10]. المرجع نفسه، 442/8.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:95]

ووجه الاستدلال: وهذا تحريم لقتل الصيد في حال الإحرام ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا يتناول معنى عن المأكول وما يتولد منه ومن غيره[1].

***ثالثا– حرمة الإجهاض مطلقا:** الحرمة مطلقا إلا لضرورة شرعية، وهو قول بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[الإسراء:33]

ووجه الاستدلال:حُرمة قتل النفس بغير حق[6]؛ أي يحرم الإجهاض مطلقا، لأن الجنين نفس فلا يجوز طرح وإجهاض.

ثالثا– حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، و قد اتفق الفقهاء من: الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، على أن الإجهاض بعد نفخ الروح الروح محرم مطلقا؛ لأنه قتل نفس آدمي؛ ودليلهم:

قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾[الإسراء:31].

---

[1]. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 190/3.

[2]. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 591/6.

[3]. ينظر: محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، 331/8.

[4]. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 212/1.

[5]. ابن جزي، القوانين الفقهية، 141/1.

[6]. ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 73/5.

[7]. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 270/6. وابن الهمام، فتح القدير، 401/3.

[8]. الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 266/2.

[9]. الغزالي، إحياء علوم الدين، 32/3.

[10]. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 218/1.

ووجه الاستدلال: أي لا تقتلوا أولادكم من فقركم الحاصل، ولا تخافوا من فقركم بسببهم[1]، وهنا يعتبر الجنين آدمي، فيحرم إزهاق روحه لأي سبب من الأسباب.

المبحث الثاني: المسؤوليتين الجنائية والمالية للإجهاض

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للإجهاض

المطلب الثاني: المسؤولية المالية للإجهاض

[1]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 362/3.

المبحث الثاني: المسؤوليتين الجنائية والمالية للإجهاض

يحتوي هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول المسؤولية الجنائية وسنتناول فيه الأشخاص المسؤولين عن الإجهاض وتبعات هذه المسؤولية؛ وفي المطلب الثاني نذكر المسؤولية المالية وسنتناول فيه دية الجنين المجهض وكفارته.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للإجهاض

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية، وأركانها.

أولا– تعريف المسؤولية:

1/ تعريف المسؤولية لغة: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية[1].

2/ تعريف المسؤولية اصطلاحا: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة تصرفه[2].

ثانيا– تعريف الجناية:

1/ تعريف الجناية لغة: هي الذَّنْب والجُرْم[3].

2/ تعريف الجناية اصطلاحا: وَمَا يَفْعَلُه الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِب عَلَيْهِ العذابَ أَوِ القِصَاص فِي الدُّنْيَا[4].

وجناية الإجهاض عند الحنفية هي الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه لأن الجنين أدمي من وجه، ومن وجه آخر لا يعد نفسًا[1]؛ لأنه لم ينفصل عن أمه.

---

[1]. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص425.

[2]. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 411/1.

[3]. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 129/4.

[4]. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 309./1

وعند الجمهور هي الجناية على الجنين أو الإسقاط أو الإجهاض[2].

ولتتحقق المسؤولية الجنائية في جريمة الإجهاض لابد من توفر أربعة أركان هي:

أ/ الركن الأول: المسائل وهو من له حقُّ مساءلة الجاني عن جنايته وتنفيذ موجبها كالقاضي.

ب/ الركن الثاني: المسؤول وهو الذي توجه إليه التهمة في إحداث الجناية كالطبيب أو غيره.

ج/ الركن الثالث: المسؤول عنه وهو محل المسؤولية والمراد به فعل الإجهاض ولا تقع جناية الإجهاض إلا بوجود حمل.

د/ الركن الرابع: وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من الجهة السائلة إلى المسؤول عن الفعل[3].

وتختلف تبعات المسؤولية الجنائية باختلاف المسؤول عن الجناية أو باختلاف القصد ولذلك لا بد من تحديد المسؤول عن الإجهاض، ثم ذِكْرُ تبعات المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية.

أولا– الطبيب ونحوه– وهو على خمسة أقسام:

* **القسم الأول:** طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطِبُّهُ تَلَفُ الْعُضْوِ أَوِ النَّفْسِ، أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ، كإعطاء الطبيب دواء للحامل فأخذت جرعة زائدة عما وصفها لها الطبيب فأدى ذلك لإجهاضها.

* **القسم الثاني:** متطبّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطِبُّهُ، فَتَلِفَ بِهِ، والطبيب الجاهل الذي يعطي الدواء للحامل دون معرفةٍ منه أنه يسبب الإجهاض.

* **الْقِسْمُ الثَّالِثُ:** طَبِيبٌ حَاذِقٌ، أُذِنَ لَهُ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ، كإعطاء الطبيب دواء للحامل بجرعة تؤدي إلى الإجهاض دون قصد منه لإجهاضها.

---

[5]. الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 325/7.

[6]. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، ص5و.6

[1]. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد الرحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص344.

* **الْقِسْمُ الرَّابِعُ**: الطَّبِيبُ الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ بِصَنَاعَتِهِ، اجْتَهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً، فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَقَتَلَهُ، كإعطاء الطبيب الحامل دواء يقتل الحامل أو جنينها دون قصد منه للقتل.

* **الْقِسْمُ الْخَامِسُ**: طَبِيبٌ حَاذِقٌ، أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ[1]، يتمثل هذا كإجهاض الفتاة الصغيرة أو إجهاض المرأة دون علمها.

ويتضح مما تقدم أن الطبيب يعتبر جانيا، إذا قام الطبيب بفعل مأذون فيه مثل إعطاء عيِّنةٍ من دواء قد يؤدي إلى الإجهاض، وفي هذه الحالة يندرج في القسم الثالث، أو قام الطبيب بالإجهاض في فعل مأذون من جهة الأم ولكنه غير مأذون من الجهة المسؤولة (وزارة الصحة) فإن الطبيب يكون قد قام بفعل لم يستكمل فيه الإذن[2].

ولا يكون الطبيب جانيًّا إذا قام بإجراء فحصٍ أو أعطى المريضة دواءً لعلاج مرض ألمّ بها، ولم يقصد الإجهاض فحصل إجهاض فإن كان معروفا بالطب ومأذوناً له فيه من جهة الشَّارِع ومن جهة المريض وقد أعطى الصنعة حقها ولم تجن يداه، فلا يعتبر الطبيب ضامنا في مثل هذا الإجهاض[3].

ثانيا– مسؤولية الأم: ويتفق الفقهاء في الجملة على مسؤولية الأم عن الإجهاض إذ وقع بسبب منها وأساس هذه المسؤولية أنها مؤتمنة على ما في بطنها فإذا تسببت في إجهاضها فهي متعدية، ويجب عليها ضمان جنايتها[4].

واشترط الفقهاء لمسؤولية الأم: فقالوا أن على الأم الضمان إذ تسببت في الإجهاض ولو لم تقصد إذ ارتبط حدوث النتيجة بالسبب، ويحرم الإجهاض من أول يوم العلوق، ولا أثر لإذن الزوج في إسقاط الضمان، وأن لا تكون مضطرة في تناول ما أجهضت بسببه[5].

---

[2]. ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، ص103و105

[2]. ينظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص53و54.

[2]. ينظر: المرجع نفسه، ص53و54.

[4]. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 391/8؛ علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، 628/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 405/12؛ ابن قدامة، المغني، 418/8.

[5]. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد الرحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص357و360.

ثالثا– مسؤولية الزوج أو غيره: يكون الزوج مسؤولا عن الإجهاض إذ قصر في نفقته على الأم أو منعها عنها، أو أدب زوجته وهي حامل فأجهضت، ويكون ضامنا أيضا إذ باشر في قتل الجنين كضرب الأم على بطنها، أو كان متسببا كإفزاع الأم، ومسؤولية الزوج واسعة لأنه مسؤول عن الأم وجنينها، وأما مسؤولية غير الزوج كالقاضي أو السلطان أو أقارب الزوجين فيكون فيها الجاني مسؤولا سواء قصد بالجناية على الأم أو الجنين بمباشرةٍ كالضرب أو غير مباشرة كالتخويف أو بأي وسيلة يكون بها الإجهاض[1].

وذكر بعض الفقهاء أن التسبب في الإجهاض ولو بالأثر النفسي موجب للمسؤولية كشمها رائحة وطلبت من ذي الرائحة ولم يعطها وعلم بحملها[2]، ومثل الرائحة، إذا شَتَمَها شَتمًا مؤلما؛ فإنه يُسأل جنائيا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة[3].

الفرع الثالث: تبعات المسؤولية الجنائية

أولا: القصاص

1/ تعريف القصاص لغة: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[4]، والقود: القصاص[5].

2/ تعريف القصاص اصطلاحا: هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره[6].

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالإعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه، إذا سقط ميتا مهما كان الجاني متعمدا وإن كان الفعل محرما[7].

واختلفوا في وجوب القصاص من الجاني على الجنين إذا سقط حيا ثم مات متأثرا بالجناية.

---

[1]. المرجعالسابق، 362و367.

[2]. المرجع نفسه، ص362و367.

[3]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 294./2

[4]. الجرجاني، التعريفات، ص176.

[5]. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص309.

[6]. عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، 217/5.

[7]. ينظر: أبو القاسم وأخرون، القوانين الفقهية، ص.228

قال ابن حزم الظاهري[1]، وابن القاسم من المالكية[2]، وابن القيم الجوزية من الحنابلة[3]، إلى القول بوجوب القصاص[4]، وقال ابن حزم: من تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرون ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يُعفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية[5]. دية[5].

وجاء في الروضة الندية: إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود[6].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، إلى القول بعدم وجوب القصاص في حالة الاعتداء على الجنين؛ لأنه ينتفي فيه القصد، وأن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، وهذا هو القول المختار[11].

لكن يجب أن نَتَنَبه إلى العمد في الاعتداء على الجنين يمكن أن يكون في حالة استخدام الوسائل الطبية كالحقن أو الأشعة القاتلة لقتله بإرادة أمه أو غيرها، ويمكن كشف ذلك بسهولة، بالوسائل العلمية الحديثة، فإذا قرر أهل الاختصاص من الطب الشرعي أن الوفاة تمت بالاعتداء المتعمد، فحينئذ يجري عليه حكم القتل العمد وهو القصاص[12].

---

[8]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 238/11

[2]. مالك بن أنس، المدونة، 632/4. عبد الرحمن بن القاسم المالكي، أشهر مؤلفاته المدونة، توفي 191هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص58.

[3]. ابن الجوزية، أحكام النساء، ص373. محمد بن القيم الجوزية، أشهر مؤلفاته زاد المعاد، توفي 751هـ، ينظر: زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، 171/5.

[4]. محمد أحمد الرواشد، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، ص19.

[5]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 238/11.

[6]. البخاري، الروضة الندية، 2/ 313.

[7]. السرخسي، المبسوط، 88/26.

[8]. أبي عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 258/6.

[9]. الشافعي، الأم، 118/6.

[10]. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 28/6.

[11]. محمد أحمد الراشد، عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض، ص20.

[12]. المرجع نفسه، ص20.

ثانيا: الأدب والتعزير

1/ تعريف التعزير لغة: التعظيم والتوقير[1].

2/ تعريف التعزير اصطلاحا: ضَرْبٌ دُونَ الحَدِّ[2].

وكما رأينا أن القصاص في الإجهاض فيه خلاف، ولكن لا يمكن أن يترك مرتكبه دون عقاب، إما أن يكون عقابه مالي كما سيذكر في المطلب القادم، أو تعزيرا.

وقد نص الفقهاء على تعزير الطبيب، الذي مارس الطب ولا علم له به[3].

وجاء في التاج والإكليل: "فَإِنْ أَخْطَأَ كَأَنْ تَزِلَّ يَدُ الْخَاتِنِ أَوْ يَقْلَعَ غَيْرَ الضِّرْسِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا فَهِيَ مِنْ جِنَايَةِ الْخَطَأِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ عُوقِبَ"[4].

ويعزر الطبيب على الإجهاض في حالتين:

* **الحالة الأولى:** إذ غر نفسه، وتطبب ولم يسبق له علم بالطب، فإنه يضمن ويعزر ليرتدع.

* **الحالة الثانية:** إذ أقدم الطبيب على إجهاض عمدا دون مسوغ طبي يستدعي الإجهاض؛ فإنه يضمن ويعزر، والتعزير يختلف، وتقديره لولي الأمر أو القاضي، فيجتهد ويعزره بما يحقق مصالح الناس[5]، فقد يمنع من ممارسة مهنة الطب[6]، وَأَمَّا الطَّبِيبُ الحاذق وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا أَخْطَأَ

---

[1]. الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 744/2.

[2]. عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، 21/13.

[3]. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد الرحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص391.

[4]. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 557/7.

[5]. المرجع السابق، ص392.

[6]. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87.

فِي فِعْلِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيمَا فَوْقَ الثُّلُثِ، وَفِي مَالِهِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَعَلَيْهِ الضَّرْبُ، وَالسَّجْنُ، وَالدِّيَةُ[1].

وكما يعزر غير الطبيب كأقارب الزوجين وغيرهم؛ فإن التعزير يختلف باختلاف الجناية والمجني عليه.

وجاء في الفتاوى الكبرى: وأما إذا تَعَمَّدَ الْإِسْقَاطَ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً تَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِك، مِمَّا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]؛ وأما إذا كانت الجناية شبه عمد فهذا يستوجب التعزير لكن يكون أخفَّ مما لو كان عمدا.

[1]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 18/4.

[1]. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 401/3

المطلب الثاني: المسؤولية المالية لإجهاض

الفرع الأول: الدية والغرة

أولا– الدية:

1/ تعريف الدية لغة: المال الذي هو بدل النفس[1].

2/ تعريف الدية اصطلاحا: الْمَال الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ فِي نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَ النَّفْسِ[2]، وتأخذ الدية من النقود والإبل والذهب والفضة وسائر الأموال التي يجيز الشارع اعتبارها دية[3].

وتجب الدية في الجنين في الحالات الآتية:

* **الحالة الأولى:** يجب أن تكون الجناية على الجنين بعد نفح الروح، فإذ سقط القصاص عند القائلين به؛ فإن الواجب يتحول إلى دية.

* **الحالة الثانية:** إذ امتنع القصاص واختلطت شروط وجوبه، فالواجب عندئذ هو الدية.

* **الحالة الثالثة:** إذا سقط الجنين حيًّا، ثم مات من جراء الاعتداء عليه فتجب الدية.

* **الحالة الرابعة:** إذا مات الجنين بعد موت أمه وخرج ميتا لا يسقط الدية، وموت الجنين بعد موت أمه دون أن يخرج لا يسقط الدية أيضا[4].

ولكي تجب الدية كاملة، يجب أن ينفصل الجنين عن أمه حيًّا، ثم يموت بعد ذلك متأثر بالاعتداء الذي وقع على أمه الحامل قبل انفصاله عنها[5].

---

[1]. الجرجاني، التعريفات، ص106.

[2]. الموسوعة الفقهية الكويتية، 121/45.

[3]. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ص96.

[4]. ابن قدامة، المغني، 416/8.

[5]. المرجع السابق، ص97.

3/ مقدار الدية: اتفق الفقهاء على مقدار الدية، إذا كانت من الإبل مئة على اختلاف في سنها، وأما إذا كانت من الذهب فمقدارها ألف دينار، والدينار يساوي 4.25 غراما من الذهب، وتختلف دية الجنين حسب نوعه؛ فإن كان ذكرا له ديته، وإن كانت أنثى فلها ديتها وهي نصف دية الذكر[1].

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة[2]، فمَنْ ضُرِبَتْ فَطَرَحَتْ جَنِينَيْنِ؛ فإن لَمْ يَسْتَهِلَّا فَفِيهِمَا غُرَّتَانِ، وَلَوْ اسْتَهَلَّا كَانَ فِيهِمَا دِيَتَانِ[3].

ثانيا– الغرة:

1/ **تعريف الغرة لغة:** وهي من كل شَيْء أَوله، وأكرمه، وَبَيَاض فِي جبهة الْفرس، وَمن الشَّهْر لَيْلَة استهلال الْقَمَر، وَمن الْهِلَال طلعته، وَمن الْأَسْنَان بياضها وأولها[4].

2/ تعريف الغرة اصطلاحا: وهي دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين[5].

3/ الخلقة الموجبة للغرة: وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْخِلْقَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْغُرَّةَ، فَقَالَ مَالِكٌ[6]، مَالِكٌ[6]، كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[7]: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَبِينَ الْخِلْقَةُ. وَالْأَجْوَدُ أَنْ يُعْتَبَرَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ، أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ تَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ كَانَتْ وُجِدَتْ فِيهِ[8]، والقول المختار ما ذهب إليه المالكية.

---

[1]. ينظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، 416/2. محمد أحمد الراشد، عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض، ص21.

[2]. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، ص30

[3]. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/ 334.

[4]. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، 648/2.

[5]. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 24/6.

[6]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 199/4.

[7]. الماوردي، الحاوي الكبير، 394/12.

[8]. المرجع السابق، 199/4.

4/مقدار الغرة: مقدار دية الجنين إذا خرج ميتا؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين- " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة"[1].

وجاء في خلاصة الكلام: إذا لم يجد الغرَّة، انتقل إلى خمس من الإبل، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين دينارًا أو ستمائة درهم، انتهى[2].

5/ الجنين الموجب للغرة: تجب الغرة في الجنين، الحر المسلم حقيقة أو حكما، ولا فرق بين الجنين الذكر والأنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما، وهي تجب بالحمل مطلقا؛ وإن كان من أهل الذمة ففيه نصف الغرة[3].

6/ على من تجب الغرة: اختلف الفقهاء في وجوب الغرة على الجاني أو على عاقلته، فذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، أن الغرة تجب على العاقلة سواء كانت الجناية على الجنين عمدا أو غيره، غيره، وذهب الحنابلة[6]، أن العاقلة تحمل الغرة إذ مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد أما ابن حزم قال أن العاقلة تحمل الغرة إذ جنت الأم على الجنين خطأ، وذهب المالكية[7]، في المشهور أن الغرة تجب في مال الجاني؛ لأنها أشبه بدية القتل العمد على اعتبار أن الجناية عمدا على أمه وخطأ عليه، ودية العمد تجب في مال الجاني.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ر: 6740، 152/8؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلته الجاني، ر: 1681، 1309/3.

[2]. فيصل بن عبد العزيز النجدي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، ص327.

[3]. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، ص19.

[4]. السرخسي، المبسوط، 87/26.

[5]. الماوردي، الحاوي الكبير، 385/12.

[6]. ينظر: المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه، 3379/7.

[7]. ينظر: خلف بن ابي القاسم الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، 575/4.

الفرع الثاني: الحرمان من الميراث.

معلوم أن الجنين تثبت له أهلية الوجوب، فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له، من وصية، وإرث، ووقف، وكذلك الغرة، أو بدلها الدية[1].

وذهب الفقهاء إلى أن القاتل يُحرم من الميراث، ولا يُجزئ بفعلته الشنيعة إن كانت دون حق، ودليلهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[2].

ووجه الاستدلال: وعليه إذ اقترف أحد الورثة جريمة الإجهاض بحق الجنين؛ فإنه لا يرث شيئا من ديته، وغرته، ومن باقي الحقوق المحفوظة للجنين في الشرع الإسلامي، وهذا الحكم يشمل الأم، والأب، وكافة الورثة، إلا ما كان في حالة الضرورة التي نظم أحكامها ديننا الإسلامي الحنيف، وهي حالة تهديد حياة الأم بخطر محقق مقرر من قبل أطباء ثقات مختصين[3].

الفرع الثالث: الكفارة

أولا– تعريفها:

أ/ تعريف الكفارة لغة: وَأَصله السّتْر والتغطية[4].

ب/ تعريف الكفارة اصطلاحا: وهي محو الذَّنب أَو الْيَمين بالاستغفار والندم، أَو بأَدَاء مَا أَمر بِهِ فِي ذَلِك[5].

والكفارة عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين، دون فرق أن يكون الجاني أمه أو غيرها، وسواء أسقطت الجنين حيا أو ميتا[6].

---

[1]. محمد أحمد الراشد، عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض، ص29.

[2]. سنن ابن ماجة، كتاب: الديات، باب: القاتل لايرث، ر:2646، 884/2،صححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ر:5420، 954/2.

[3]. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار،89/6، مأمون الرفاعي،جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، ص25.

[4]. ينظر: عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، 60/14.

[5]. محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير ما في غريب في الصحيحين البخاري ومسلم، ص37.

[6]. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ص100.

واتفق الفقهاء في وجوب الكفارة إذا سقط الجنين حيا ثم مات[1].

واختلفوا إذا سقط الجنين ميتا على قولين: وَمِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فِي الْجَنِينِ مَعَ وُجُوبِ الْغُرَّةِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ وَاجِبَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَاسْتَحْسَنَهَا مَالِكٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا[2].

ولعل القول المختار هو: الذي يقتضي وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين مطلقا، مهما كان عمر الجنين، وذلك حفظا للنفوس، وصيانة الأجنة التي يستهان بها في هذا الزمان، ويعمدون إلى إسقاطها لأتفه الأسباب، وأحيانا دون مبررات[3]، وهي اختبار لدين الجاني.

ثانيا –صفة الكفارة: اتفق الفقهاء أن كفارة الإعتداء على الجنين بالإجهاض هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقا، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:92].

أما إذا تعذر الصيام فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب الإطعام؛ لأن الله عز وجل لم يذكر ذلك، بل اقتصرت الآية على العتق والصيام.

وجاء في نهاية المحتاج: هي ككفارة الظهار في جميع ما ذكر، لكن لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم في الأظهر[4].

---

[1]. سيد سابق، فقه السنة، 567/2.

[2]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 199/4.

[3]. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ص100.

[4]. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج ، 386/7.

وَالْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْغُرَّةِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ،كَمَا تَقَدَّمَ[1]، ولو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما، أو ثلاثاً فثلاث وهكذا[2].

[1]. الموسوعة الفقهية الكويتية، 61/2و62.

[2]. عبد الرحمن عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، 328/5.

المبحث الثالث: حقوق الجنين المجهض

المطلب الأول: الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه

المطلب الثاني: إرث المُجهض

المبحث الثالث: حقوق الجنين المجهض

يحتوي هذا المبحث على مطلبين جاء في الأول الصلاة على المجهض، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه، وفي المطلب الثاني إرث المجهض، ونتطرق فيه إلى الإرث من المجهض، وإرث المجهض من غيره.

المطلب الأول: الصلاة على المُجهض، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه

الفرع الأول: في الصلاة على المجهض

إن الصلاة على المجهض الميت لا تخرج من الحالات الآتية:

1/ الحالة الأولى: أن يخرج الجنين من بطن أمه حيًّا، وذلك بأن تجهضه بعد نفخ الروح فيه، وتظهر فيه علامة تدل على حياته، ثم يموت بعد ذلك، والحكم في هذه الحالة؛ أنه تجب الصلاة عليه، وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة[1].

حيث جاء في المغني؛ أنه: "أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل صُليَ عليه"[2]. ودليلهم:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[3].

ووجه الاستدلال: أن الِاسْتِهْلَال يَكُونَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، مِنْ حَرَكَةِ عُضْوٍ، أَوْ رَفْعِ صَوْتٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ خُرُوجُ أَكْثَرِهِ حَيًّا، حَتَّى لَوْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَفِي الْأَقَلِّ لَا[4].

وقد اتفق العلماء على؛ أنه إذا ثبتت حياته صُلي عليه، واختلفوا في العلامة التي تثبت بها حياته؛ حيث يرى جمهور الفقهاء أنه لا يتعين الاستهلال دليلا على الحياة المستقرة، بل إذا

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 389/2.

[2]. المرجع نفسه، 389/2.

[3]. السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الجنائز، الباب: الصلاة على الأطفال، ر:2086، 431/2.صححه الألباني، كتاب: مشكاة المصابيح، باب: الفصل الثاني، ر:1667، 525/1.

[4]. علي الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1204/3.

علمت حياته برضاع....، وهذا مذهب الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه، وأحمد في رواية عنه إلى أنه يتعين الاستهلال طريقا للعلم بالحياة المستقرة[5].

2/ الحالة الثانية: أن تجهضه بعد نفخ الروح فيه-أي بعد مضي أربعة أشهر من الحمل به ولم تظهر فيه عند خروجه علامة تدل على حياته، أو ظهرت ولكنها لا تدل على الحياة، كحركة الاختلاج، وقد اختلف الفقهاء في الصلاة عليه[6].

وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه الحالة على قولين:

أ/ القول الأول: تجب الصلاة على المجهض إذا نفخت فيه الروح، وهو قول الشافعي في القديم[7]، ودليله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[8].

ووجه الاستدلال: هو أن كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلي عليه[9].

ب/ القول الثاني: لا تجب الصلاة على من أُجهض ميتا، ولو مضى أربعة أشهر، وهو مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]،

---

[1]. ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 588/6.

[2]. ينظر: عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 465/13.

[3]. ينظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، 616/16.

[4]. ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 330/7.

[5]. السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 106/6.

[6]. ابن قدامة، المغني، 389/2.

[7]. الماوردي، الحاوي الكبير، 31/3-32.

[8]. السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الجنائز، الباب: الصلاة على الأطفال، ر:2086، 431/2. صححه الألباني، كتاب: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب: حديث المغيرة، ر:716، 169/3.

[9]. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، 308/1.

[10]. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 302/1.

[11]. ينظر: القرافي، الذخيرة، 470/2.

والجديد من قولي الشافعي[1]، ودليلهم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»[2].

ووجه الاستدلال: وهو أنه لا يصلى إلا على حي والأصل الموت حتى تثبت الحياة[3].

3/ الحالة الثالثة: إذا أجهضته قبل تمام المدة التي ينفخ فيه الروح بعدها، وهي أربعة أشهر، وفي هذه الحالة اتفق الأئمة على عدم الصلاة عليه[4].

الفرع الثاني: تغسيل، وتكفين، ودفن المجهض

الكلام في الغسل، والتكفين، والدفن، يتنزل على الحالات السابقة في الصلاة عليه:

1/ الحالة الأولى: أن يجهض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وقد ظهرت فيه علامة تدل على الحياة المستقرة، وفي هذه الحالة أجمع العلماء على وجوب تغسيل المجهض، وتكفينه كالكبير[5].

ودليلهم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[6].

ووجه الاستدلال: إِنَّمَا يُغَسَّلُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَكْتُبُ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَيِّ[7].

2/ الحالة الثانية: أن يجهض بعد نفخ الروح فيه ميتا، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة في حكم تغسيل المجهض، وتكفينه، إلى قولين:

---

[1]. ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، 496/2.

[2]. سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ر:1032، 342/2. ضعفه الألباني، في كتاب: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، باب: 3658، ر:3658، 535/1.

[3]. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، 289/4.

[4]. القرافي، الذخيرة، 470/2.

[5]. المرجع نفسه، 470/2.

[6]. سبق تخريجه، ص33.

[7]. الشوكاني، نيل الأوطار، 57/4.

أ/ القول الأول: أنه يجب تغسيل المجهض إذا سقط ميتا، وتكفينه كالكبير، وهو قول للشافعي[1]، وهو مذهب الحنابلة[2]. ودليل هذا القول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[3].

ووجه الاستدلال: وإذا كان يصلى عليه فيجب أن يغسل، ويكفن[4].

ب/ القول الثاني: أن المجهض إذا سقط ميتا بعد نفخ الروح فيه؛ فإنه لا يجب تغسيله، ولكن يستحب، وأما الكفن؛ فإنه واجب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6]. ودليلهم: ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»[7].

ووجه الاستدلال: أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، وبعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة عليه؛ وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط[8].

3/ الحالة الثالثة: إذا أجهض قبل نفخ الروح فيه، وفي هذه الحالة ذهب جمهور العلماء إلى؛ أنه لا يغسل، ولا يكفن ككفن الكبير، وإنما يستر بخرقة، ويدفن، وهذا مذهب الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12].

---

[1]. الشافعي، الأم، 304/1.

[2]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 296/5.

[3]. سبق تخريجه، ص34.

[4]. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 334/2.

[5]. ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 207/2.

[6]. القرافي، الذخيرة، 453/2.

[7]. سبق تخريجه، ص35.

[8]. حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 425/5.

[9]. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 203/2.

[10]. شهاب الدين النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 301/1.

[11]. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 250/1.

[12]. ابن قدامة، المغني، 389/2.

المطلب الثاني: إرث المجهض

الفرع الأول: الإرث من المجْهَضُ

لقد أجمع العلماء على أن المجهض يورث إن وجد ما يدل على حياته بعد خروج أكثره[1].

وجاء في الإقناع؛ أنه: "أجمع أهل العلم إذا مات الرجل وزوجته حُبلى فالولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا"[2]. ودليل الإجماع:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلّ**»[3].

ووجه الاستدلال: أنه إن مَاتَ رجُل ووارِثه حملٌ فِي الْبَطن، يُوقف لهُ الْمِيرَاث، فَإِن خرج حَيا كَانَ لَهُ، وَإِن خرج مَيتا فَلَا يُورث مِنْهُ، بل هُوَ لسَائِر ورثته الأُول، وَإِن خرج حَيا ثُمَّ مَاتَ يُورث منهُ، سَوَاء استهلَّ أَو لم يستهل[4].

وقد اختلف الفقهاء فيمن يرث الغرة إذا وجبت بالجناية على الجنين على ثلاثة أقوال:

أ/ **القول الأول**: أن الغرة موروثة عنه إلا أنه لا يعطى القاتل منها شيئا لوجود المانع، وهو القتل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

وفي كشاف القناع: " وَالْغُرَّةُ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ -أَيْ الْجَنِينِ -كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ آدَمِيٍّ حُرٍّ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْرُوثَةً عَنْهُ كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ فَلَا يَرِثُ مِنْهَا قَاتِلٌ وَلَا رَقِيق، لِقِيَامِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْقَتْلُ، أَوْ الرِّقُّ"[9]. ودليلهم:

---

[1]. سيد سابق، فقه السنة، 1491/2.

[2]. ابن المنذر، الإقناع، 289/1.

[3]. سبق تخريجه، ص35.

[4]. البغوي، شرح السنة، 368/8.

[5]. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 629/6.

[6]. ابن رشد، البيان والتحصيل، 32/16.

[7]. الشافعي، الأم، 116/6.

[8]. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 24/6.

[9]. البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 24/6.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[النساء:92].

ووجه الاستدلال: أن الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا دِيَةٌ[1]، كما جاءت به الآية الكريمة.

ب/ القول الثاني: أن الغرة تكون لأبوي الجنين خاصة، للأم الثلث، وللأب الثلثان، ولو وجد من يحجبهما، وهذا قول لبعض الفقهاء، منهم عبد العزيز بن أبي سلمة، والمغيرة، وابن دينار، وقد كان الإمام مالك يقول بهذا ثم رجع عنه[2].

ج/ القول الثالث: أن الغرة تكون لأم الجنين خاصة، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء[3]، وفي المحلى: " وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط"[4].

الفرع الثاني: إرث المجهض من غيره

يتفرع الكلام في إرث المجهض من غيره على الحالات التي سبق ذكرها في الصلاة عليه، وتغسيله:

* **الحالة الأولى**: أن يجهض من بطن أمه حيًّا، وتثبت حياته بالاستهلال –وهو الصوت– فقد أجمع العلماء على أنه يرث، سواء استمرت حياته أم انقطعت بموته[5]. ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَايُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»[6].

ووجه الاستدلال: أن كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه، وقيل: إنما الميراث بالاستهلال[7].

وقد اختلف الفقهاء في إرث المجهض إذا ثبت حياته بغير استهلال على ثلاثة أقوال:

---

[1]. القرطبي، تفسير القرطبي، 323/5.

[2]. ابن رشد، البيان والتحصيل، 32/16.

[3]. المرجع نفسه، 32/16.

[4]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 241/11.

[5]. ينظر: ابن المنذر، الإقناع، 289/1. والماوردي، الحاوي الكبير، 420/13.

[6]. سبق تخريجه، ص35.

[7]. عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 424/5.

أ/ **القول الأول**: أنه لا يتعين الاستهلال وحده طريقا للعلم بالحياة المستقرة، بل إذا ثبتت حياته بصوت غير الصراخ كالبكاء، أو غير ذلك من البدائع ونحوه ثبت إرثه، وهو قول الحنفية[1]، وهو مذهب الشافعية[2]. ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[النساء: 11].

ووجه الاستدلال: هو وَلَوْ عَطَسَ أَوْ تَحَرَّكَ أَوْ صَاحَ أَوْ رَضَعَ أَوْ كَانَ فِيهِ نَفَسٌ فهو ولد ممن أوصى به الله تعالى، فإِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأمور المذكورة، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيِّ فِي الْإِرْثِ[3].

ب/ **القول الثاني**: أن علامة الحياة هي الاستهلال، وما كان بمعناه مما فيه صوت كالبكاء، والعطاس، ونحوهما، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[4]. ودليله:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ** »[5].

ووجه الاستدلال: فأن من اسْتهلّ صُلي عَلَيْهِ اتِّفَاقًا فَإِن لم يستهل وَتبين فِيهِ خلق آدَمِيّ قَالَ أَحْمد: صُلى عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِي: إِن اختلج أَو تحرّك صُلى عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَإِن بلغ أَرْبَعَة أشهر غسل، وكفن، بِلَا صَلَاة[6].

ج/ **القول الثالث**: أنه يتعين الاستهلال طريقا للحياة، وهو الصراخ، ولا يقوم غيره مقامه، وهذا مذهب المالكية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8]. ودليلهم:

---

[1]. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 227/2.

[2]. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 419/2.

[3]. ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 534/3.

[4]. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 310/2.

[5]. سبق تخريجه، ص35.

[6]. عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 122/2.

[7]. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1049/2.

[8]. ابن قدامة، المغني، 385/6.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استهل المولود ورث وورث**»[1].

ووجه الاستدلال: أن الاستهلال هو رفع الصَّوت، وَالْمرَاد مِنْهُ عِنْد الآخرين وجود أَمارَة الْحَيَاة، وعُبِّرَ عَنْهَا بالاستهلال؛ لِأَنَّهُ يستهل حَالَة الِانْفِصَال فِي الْأَغْلَب، وَبِهِ تعرف حَيَاته[2].

* **الحالة الثانية**: أن يخرج الجنين حيًّا باستهلال، أو غيره –على خلاف فيه– ثم يموت، ثم ينفصل باقيه ميتا[3].

وقد اختلف الفقهاء في إرث الجنين في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

أ/ القول الأول: أنه لا يرث حتى ينفصل عن أمه حيا، وتثبت حياته، ثم يموت بعد ذلك، وهو قول الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]. ودليلهم:

لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، ولهذا لا ينقضي به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه[7].

ب/ القول الثاني: أنه إذا انفصل بعضه حيا ثم مات، فإن خرج أكثره فحكمه حكم الحي، فيرث ويُورِث، وإن خرج أقله حيا ثم مات فحكمه حكم الميت، وعلى هذا فإن خرج مستقيما فالمعتبر صدره، وإن خرج منكوسا من جهة رجليه فالمعتبر سرته، وهذا هو مذهب الحنفية[8]، ورواية عن الحنابلة[9]. ودليلهم:

---

[1]. سنن أبي داود، كتاب: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، الباب: حدثنا إسحاق قال، ر:2920، 4224/8. صححه الألباني، في كتاب: صحيح الجامع الصغير وزيادته، باب: حرف الألف، ر:134/328، 121/1.

[2]. البغوي، شرح السنة، 368/8.

[3]. المرجع نفسه، ص678.

[4]. أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 220/2.

[5]. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 419/2.

[6]. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 310/2.

[7]. المرجع السابق، 419/2.

[8]. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 227/2.

[9]. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 310/2.

فإن خرج أكثره فتحرك عضو من أعضائه دليل على أنه حي، وإن خرج أقله فكذلك لا يكون دليل كونه حيا[1].

ج/ القول الثالث: أنه لا يشترط انفصال أكثره، بل إذا انفصل بعضه ولو كان أقله، وثبتت حياته، فإنه يرث ويُورِث، وهذا مذهب أهل الظاهر[2]. ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[النساء:11].

ووجه الاستدلال: فَإِنَّهُ يَرِثُ مَا دَامَ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ عَلَى الْإِسْلَام[3].

* **الحالة الثالثة:** إذا أُجْهِضَ الجَنِينُ مَيِّتًا[4].

1/ فإن كان سقوطه بغير جناية عليه فقد أجمع العلماء على أنه لا يرث، ولا يُورِث. ودليلهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استهل المولود ورث وورث**»[5].

ووجه الاستدلال: أن المولود إذا لم يستهل لم يرث، ولم يُورِث، والاستهلال دلالة الحياة، فإذا لم يستهل لم تثبت حياته[6].

2/ وأما إذا انفصل ميتا بجناية على أمه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أ/ القول الأول: أنه لا يرث من مُورِثه، لعدم ثبوت حياته، وأما الواجب بالجناية عليه فهو مَورُوث عنه –وإن كان ميتا–؛ لأنه عوض عنه وبدل، وهو ما ذهب إليه مذهب المالكية[7]، والشافعية[8]،والحنابلة[9].ودليلهم:

---

[1]. السرخسي، المبسوط، 51/30.

[2]. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 681و682.

[3]. القرطبي، تفسير القرطبي، 59/5.

[4]. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص683.

[5]. سبق تخريجه، ص40.

[6]. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 81/6.

[7]. محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 224/8.

[8]. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 44/4.

[9]. البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 492/4.

إن إيجاب الغرة لا يشترط له الحياة؛ لأنها وجبت لاعتداء الجاني على حياة الجنين مع تهيئة لها، فالواجب بدل عن الجناية إلى الجنين الذي كان حيا، أو عن الاعتداء على نموه، واستعداده للحياة[1].

ب/ القول الثاني: أن الجنين إذا انفصل بجناية على أمه فهو من جملة الورثة، فيرثُ ويُورِث، وهذا مذهب الحنفية[2]. ودليلهم:

أن الشرع أوجب على الضارب الغُرمَ، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث، وبُعد عنه نصيبه كما يُورَث عنه بدل نفسه، وهو الغرة[3].

[1]. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 37/6.

[2]. السرخسي، المبسوط، 54/30.

[3]. المرجع نفسه، 54/30.

المبحث الرابع: الآثار المتعلقة بالمرأة المجهض

المطلب الأول: أثر الإجهاض في طهارة المجهض

المطلب الثاني: أثر الإجهاض في طلاق المرأة وخروجها من عدتها

المبحث الرابع: الآثار المتعلقة بالمرأة المجهض

جاء هذا المبحث في مطلبين؛ حيث عُني الأول منهما بذكر أثر الإجهاض في طهارة المجهض، ونبين فيه آراء المذاهب في طهارة المجهض، والآخر: جاء فيه أثر الإجهاض في طلاق المرأة وخروجها من عدتها ونبين فيه وقوع الطلاق والعدة، وعدم وقوع الطلاق.

المطلب الأول: أثر الإجهاض في طهارة المجهض

الفرع الأول: مفهوم الطهارة والنفاس

أولا– تعريف الطهارة:

1/ تعريف الطهارة لغة: طهر، الطُّهْرُ نقيض الحيض، والطُّهْرَ نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَر يَطْهُر وطَهُرَ وطُهْراً[1].

وفي الصِّحَاح: طَهَر وطَهُر، بالضَّمِّ، طَهارةً فيهما، وطَهَّرْته أنا تطْهِيراً وتطَهَّرْت بالماءِ.

2/ تعريف الطهارة اصطلاحا:

أ/ تعريف الحنفية للطهارة: بأنها زوال حدث أو خبث[2].

وهذا التعريف شامل لكل أنواع الطهارة أي تكون الطهارة بالوضوء أو الغسل.

ب/ تعريف المالكية للطهارة: هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَدِيمٌ، وَهِيَ إبَاحَةٌ، فَالْمَعْنَى بِطَهَارَةِ الْعَيْنِ إبَاحَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مُلَابَسَتَهَا، فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَأَغْذِيَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْعِلَاجِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ مَجَازًا[3].

وهذا التعريف في عمومه طهارة مكان وقوع الخبث الحاصل، الذي يمنع الطهارة التي تجب في الصلاة ونحوها.

ج/ تعريف الشافعية للطهارة: هي رفع الْحَدث، أَو النَّجس، أَو مَا فِي مَعْنَاهُمَا، كالغسلة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة، وتجديد الْوضُوء، والاغسال المسنونة، وطهارة الْمُسْتَحَاضَة، وَنَحْوهَا، والمتيمم، فَهَذِهِ

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 504/4.

[2]. إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 18/1.

[3]. القرافي، الذخيرة، 163/1.

كلهَا طهارات وَلَا ترفع حَدثا، وَلَا نجسا؛ وَلَكِن فِي مَعْنَاهُ وعَلى صورته الطّهُور المطهر[1].

وهذا التعريف بين العديد من الطهارات، بحيث أن هذه الطهارات لا تكفي لإزالة الحدث والنجس وشملها في الطّهُور المطهر والذي يعني إزالت كل النجاسات.

د/ تعريف الحنابلة: هي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، فهذا لا يحيط بالموصوف؛ لأنه يبقى عندنا الغسل والتيمم، فليس بحدٍّ[2].

وهذا التعريف في البداية خصص الطهارة على الأعضاء، ثم جعلها مطلقة غير مقيدة.

ثانيا– تعريف النِّفاس:

1/ تعريف النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفَساءُ، والنِّفْسُ هو الدم، ونُفِسَت المرأة ونَفِسَتْ، بالكسرِ، نَفَساً ونفاسَةً ونِفاساً وهي نُفَساءُ، نَفْساءُ ونَفَساءُ: ولدت[3].

2/ تعريف النفاس اصطلاحا:

أ/ تعريف الحنفية للنفاس: هو دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فِي حَالِ الْوِلَادَةِ[4].

ب/ تعريف المالكية للنفاس: هو الدم، أو الصفرة، أو الكدورة، الخارج من قُبل المرأة مع الولادة أو بعدها. (أما الخارج قبلها، فالراجح أنه حيض فلا يحسب من الستين يوماً) . وكذلك الدم الخارج مع السقط أو بعده هو دم نفاس[5].

ج/ تعريف الشافعية للنفاس: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ قِيلَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تَنَفَّسَ الرَّحِمُ بِهِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّمِ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ الْوَلَدُ فَخُرُوجُهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ دَمٍ يَتَعَقَّبُهُ[6].

د/ تعريف الحنابلة للنفاس: وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ وِلَادَةٍ وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ

---

[1]. النووي، دقائق المنهاج، 31/1.

[2]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 205/14.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، 238/6.

[4]. الماوردي، الحاوي الكبير، 436/1.

[5]. الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 102/1.

[6]. السرخسي، المبسوط، 210/3.

وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[1].

الفرع الثاني: آراء المذاهب في طهارة المجهض

1/ مذهب الحنفية: الولد الساقط قبل تمامه، وهو كالساقط بعد تمامه في الأحكام فتصير المرأة به نُفَساءَ[2]. ودليلهم:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ تُوطَأَ الْحَامِلَةُ، حَتَّى تَضَعَ أَوِ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»[3].

ووجه الاستدلال: أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي ترام أيام حيضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام، قال وذلك؛ لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء[4].

2/ مذهب المالكية والشافعية عندهم في المشهور: إلى وجوب اغتسال النُّفساء ليس لأجل خروج الولد؛ إنما يكون لأجل الطُهْرِ من الحيض[5]. ودليلهم:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**»[6].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النِّفَاسَ لَا يُنَافِي الْحَجَّ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، بَلْ يَصِحُّ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ مَعَ النِّفَاسِ، إِلَّا مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ مِنْ الطَّوَافِ، وَالرُّكُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى طَهَارَةٍ[7].

– وقد رويا مرفوعا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ النُّفَسَاءَ، وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ**

---

[1]. البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 218/1.

[2]. ابن نجيم، البحر الرائق، 229/1.

[3]. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ما قالوا في ذلك، ر:17462، 28/4.

[4]. الخطابي، معالم السنن، 225/3.

[5]. أبي عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 310/1.

[6]. سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج، الباب: الغسل للإهلال، ر: 2663، 127/5.

[7]. القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، 192/2.

وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ»[1].

ووجه الاستدلال: عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُحْرِمِ الِاغْتِسَالُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ لِأَجَلِ قَذَرِ الْحَيْضِ[2].

4/مذهب الحنابلة: يرى أن المرأة لو وضعت شيئاً يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس، أما إذا كان الملقَى بُضعةً لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ففيها وجهان: أحدهما،هو نفاسٌ؛ لأنه بدءُ خلقِ آدمي، فكان نفاساً، كما لو تبين فيها خلقٌ آدميٌ، والآخر: ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيها خلقُ آدميٍّ، فأشبهتْ النطفة[3]. ودليلهم:

أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي النُّفَسَاءِ: «**لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ**»[4].

ووجه الاستدلال: أن النفساء لا توطأ إلا بعد الأربعين، وإن انقطع دمها قبل ذَلِكَ[5].

---

[1]. مسند أحمد، كتاب: مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، الباب: مسند عبد الله بن العباس، ر:3435، 402/5.

[2]. الشوكاني، نيل الأوطار، 359/4.

[3]. ابن قدامة، المغني، 253/1.

[4]. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب: الطهارات، الباب: في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل، ر:1030، 92/1.

[5]. زين الدين السلامي، فتح الباري، 191/2.

المطلب الثاني: أثر الإجهاض في طلاق المرأة وخروجها من عدتها

الفرع الأول: القول بوقوع الطلاق وانقضاء العدة بالإجهاض

أولا– تعريف الطلاق:

1/ تعريف الطلاق لغة: إزالة القيد، والتخلية، رفع قيد النكاح.

2/ تعريف الطلاق اصطلاحا: إزالة عصمة الزوجة تصريحا، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما بنية[1].

ثانيا– تعريف العدّة:

1/ تعريف العدة لغة: مصدر عددت الشَّيْء عدا وعدة.

2/ تعريف العدة اصطلاحا: عدّة الْمَرْأَة شهوراً كَانَت أَو أَقراء أَو وضع حَمْل كَانَت حملتْه من الَّذِي تعتدّ مِنْهُ. يُقَال: اعتدَّت الْمَرْأَة عِدَّتَهَا من وَفَاة زَوجهَا وَمن تطليقه إِيَّاهَا اعتداداً[2].

ومعلوم أن المرأة الحامل تخرج بوضع حملها من عدة الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:4].

ووجه الاستدلال: تخرج من عدة الوفاة، بوضع الحمل على القول المعتمد وإن كان بعد يوم من وفاة زوجها لعموم الآية[3]، ولا خلاف في أن الإسقاط والإجهاض بعد تمام الخلق تترتب عليها الأحكام التي تترتب على الولادة، من حيث أحكام النفاس، وقوع الطلاق المعلق على الولادة، وكذلك إن ألقت مضغة تبين فيه خلق إنسان، ليُتيقن براءة الرحم[4].

قال مَالِكٌ: مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ وَلَدٌ؛ فَإِنَّهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ[5]، أُمَّ وَلَدٍ[6].

---

[1]. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص230.

[2]. محمد ابن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، 69/1.

[3]. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 454/23.

[4]. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص673.

[5]. أم الولد: جارية مملوكة أعدت للوط، محظية، خليلة، رينهارت بيتر، 54/6.

[6]. مالك بن أنس، المدونة، 237/2.

وعند الجمهور غير الحنفية: وضع جميع حملها، أو انفصاله كله، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد، وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمع[1]، ويقصد بوضع الحمل كاملا هو إلقاء جميع الأجنة الموجودة في الرحم.

وعند فقهاء الشافعية: تنقضي عدة الحامل بوضع مضغة فيها صورة آدمي خُفية، أخبر بها القوابل بطريق الجزم، فتسمى حينئذ حملا، وإن لم يكن به صورة؛ ولكن قالت القوابل: هي أصل آدمي، انقضت العدة بوضعها على المذهب، ليتيقن براءة الرحم[2].

قال الشافعي: وَلَوْ طَرَحَتْ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ مُضْغَةً أَوْ غَيْرَهَا، حَلَّتْ[3]، أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل؛ بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة، ولا مشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي، أو لم يقل، فإذا كان علقة فلا تنقضي به العدة بإجماع[4].

وعند الحنابلة في أحد أقوالهم: إذا ألقيت مضغة لا صورة فيها، فشهِدت ثقات من القوابل؛ أنه مبدأ خلق آدمي؛ أنها تصير أم ولد، وتنقضي العدة به[5].

وقد كان قديما يعرف الدم من الولد كما جاء في حاشية العدوي: فَإِذَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ هَلْ هُوَ وَلَدٌ أَوْ دَمٌ اُخْتُبِرَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، فَإِنْ كَانَ دَمًا انْحَلَّ، وَإِنْ كَانَ وَلَدًا لَا يَزِيدُ ذَلِكَ إلَّا شِدَّةً[6].

وقد أثبت علم الأجنة أن أطوار الجنين الأولى من النطفة والعلقة والمضغة تحدث كلها في الأربعين يوما الأولى، ويجمع فيها خلق أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الابتدائية، وعلى ذلك يكون بعد الأربعين يوما متخلقا، ولا خلاف أن الإسقاط والإجهاض بعد تمام الخلق

---

[1]. العدوي، حاشية العدوي، 82/2.

[2]. ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 136/7. ومحمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص674.

[3]. الماوردي، الحاوي الكبير، 196/11.

[4]. النووي، المجموع شرح المهذب، 128/18.

[5]. ينظر: ابن قدامة، المغني، 120/8. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص674.

[6]. أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 83/2.

يترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث أحكام النفاس، وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، وكذلك إن ألقت مضغة تبين فيها خلق إنسان ليُتيقن براءة الرحم بذلك، وهذا يتسق إلى حد ما مع عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:4].

ووجه الاستدلال؛ أنه: "سُئل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن (وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) قال: أجَلُ كُلّ حامِل أن تضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمً**» [2].

ووجه الاستدلال: أن الإنسان يُجمع خلقه في بطن أمه في الأربعين يوما الأولى، فإذا أسقطت الحامل عرفت براءة رحمها[3].

الفرع الثاني: القول بعدم وقوع الطلاق بالإجهاض

قال الحنفية: لا يقع الطلاق، ولا تنقضي عدة المرأة إِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ رَأْسًا بِأَنْ أَسْقَطَتْ عَلَقَةً، أَوْ مُضْغَةً، لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ فَقَدْ وُجِدَ وَضْعُ الْحَمْلِ فَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ وَلَدًا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ فَيَقَعَ الشَّكُّ فِي وَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالشَّكِّ[4].

وعند الحنابلة في قول ثان: وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، فالمنصوص أن العدة لا تنقضي به؛ لأنه لم يَصِر ولدًا، فأشبه العلقة، وعنه أن الأمة تصير به أم ولد، فيجب أن تنقضي به العدة؛ لأنه حمل، فيدخل في عموم الآية، وأقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل، أن تضعه بعد ثمانين يومًا، من حين إمكان الوطء. ودليلهم:

---

[1]. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 454/23.

[2]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث ر:3208، 111/4،ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث ر:2643، 2036/4.

[3]. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص675.

[4]. الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 196/3.

لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»[1].

ووجه الاستدلال: أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة، ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين يوما[2].

واعتمد الحنابلة: أن أَقَلُّ مَا يُتَبَيَّنُ بِهِ خَلْقُ الْوَلَدِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقَضِي بِمَا دُونَ الْمُضْغَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ، على حديث ابن مسعود السابق الذي فيه تعدد الأربعينات لتحديد زمن كل طور[3].

الفرع الثالث: مسألتين متعلقتين بخروج المرأة من العدة بالإجهاض

المسألة الأولى: الطلاق الرجعي

قال الحنفية في بدائع الصنائع: فِي الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا؛ إنَّهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَكْثَرُ وَلَدِهَا أَنَّهَا تَبِينُ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَنْقَضِيَ بِهِ الْعِدَّةُ أَيْضًا بِظُهُورِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَامَ الْأَكْثَرُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ[4].

وقال المالكية: وتَرْتجِع الحامل ما لم تضع حملها كله، فترتجع بعد وضع بعضه؛ فإن وضعت جميعه انقضت عدتها، فلا رجعة وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة[5].

---

[1]. سنن ابي داوود، كتاب: السنة، باب: في القدر، حديث ر:4708، 228/4.صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 216/7.

[2]. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 195/3.

[3]. ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 414/5.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 196/3.

[5]. صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ص466.

المسألة الثانية: تعمد المرأة الإجهاض للخروج من العدة

إن هذه المسألة غير موجودة في الكتب وأُفتيي فيها[1]؛ أنه إذا تعمدت المرأة الإجهاض للخروج من العدة؛ فإنها لا تخرج من عدتها بل تبقى في العدة وأُعتمد في هذه الفتوى على عدة أدلة منها:

أولا– القاعدة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2])

ومعنى القاعدة:

أن من يعمل الوسائل غير المشروعة بقصد الحصول على منفعة من المنافع المشروعة، أو يُعمل الوسائل المشروعة تحايلا للوصول إلى أمر غير مشروع؛ فإنه يُعامل بنقيض قصده فيُحرم من هذه المنفعة المشروعة، ولا نعتد بتلك الوسيلة المشروعة[3].

وقد جاءت هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وتحريم الحِيل[4].

وأدلة القاعدة:

من القرآن– قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:163].

ووجه الاستدلال: أنهم تمردوا واختلفوا في تمردهم فمنهم من أعمل الحيلة، وفتح قنوات يأوي إليها السمك في يوم سبتهم ليأخذوها يوم لَا يسبتون، ومنهم من تمرد كليا، ولم يُطع من غير محاولة التحايل.

ومن السنة– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ**

---

[1]. الشيخ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات، لقاء شخصي في قسم الشريعة جامعة الوادي، يوم: الأحد 9أفريل2017م الموافق ل: 12رجب 1438هـ، على الساعة: 11:15.

[2]. عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص79.

[3]. مسلم الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص107.

[4]. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص415.

اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1].

وقال أيضا وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»**[2].

ووجه الاستدلال: أنهم تحايلوا فلم يأكلوا الشحوم، بل أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها.

وأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[3].

ووجه الاستدلال: وَمن تَأمل أَكثر مَا ورد عَن الشَّارِع من اللَّعْن وجد غالبه فِي المستحلين لما حرمه الله، والمسقطين لفرائضه بالحيل[4].

ومن أعمال الصحابة: لقد طبق الصحابة هذه القاعدة في فتاويهم وعملوا بها ومن بين هذه الأعمال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتى في المرأة التي يطلقها زوجها فتتزوج غيره قبل انقضاء عدتها؛ بأنه تحرم على هذا الزوج الثاني، إن دخل بها حرمة مؤبدة، معاملة لها بنقيض مقصودها، بمقتضي السياسة الشرعية في المصالح المرسلة[5].

ومن هذه القاعد فإن من أجهضت جنينها متعمدةً عمدًا للخروج من العدة أو لتحصيل ميراث الربع بدل الثمن، فتعامل بنقيض قصدها فلا تخرج من عدتها بل تبقى في حكم العدة إلى انتهاء مدة الحمل كاملة كما لو كان الحمل سليمًا.

---

[1]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ر: 2236، 84/3؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ر: 1581، 1207/3.

[2]. أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 113/4.

[3]. رواه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، ر: 2076، صححه الألباني، في صحيح أبي داوود الأم، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، ر: 1811، 315/6.

[4]. الشوكاني، ولاية الله والطريق إليها، ص354و355.

[5]. عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص80.

ثانيا– القياس على مسائل فقهية معروفة منها:

1/ طلاق الفار[1]: حيث يعامل الزوج بنقيض قصده فترث الزوجة من زوجها نصيبها ولا يُعتد بطلاقه؛ لأن قصده الضرر بالزوجة.

2/ حرمان القاتل من الميراث[2]: فيمنع من قتل مُورثه عدوانا استعجلا منه لتحصيل الإرث.

وهذا اختلافهم في يوم السبت بين صابر لابتلاء اللَّه، ومتمرد عليه، ومتحايل؛ كأنما يخدع اللَّه[3].

3/ تأبيد تحريم من تزوج المرأة في عدتها[4]: من استعجل فتزوج امرأة، وهي لم تُنهي عدتها من طلاق أو وفاة؛ فإن هذه المرأة تحرم على هذا الرجل أبدا.

ثالثا– سد الذرائع:

لو قيل بخلاف هذا القول لتجرَّأت النساء على أجِنتها بالإجهاض، ولأفسدت بذلك ما خلق الله لهن ما في أرحامهن.

رابعا– المصلحة:

إنه من المصلحة عدم جواز القول بخروج من أتت بهذا الفعل وتعمد الإجهاض بنية الخروج من العدة؛ لأنها بذلك تفوت حقّا من حقوق الزوج المعنوية، وتأتي بأكبر مفسدة، وهي قتل النفس المحرمة بغير حق.

---

[1]. ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 218/3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 145/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 263/10. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 214/2.

[2]. ينظر: السرخسي، المبسوط، 47/30. القرافي، الذخير، 20/13. الماوردي، الحاوي الكبير، 85/8. ابن قدامة، المغني، 313/6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 144/4.

[3]. أبو زهرة، زهرة التفاسير، 4302/8.

[4]. ينظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 192/3. مالك بن أنس، المدونة، 36/2. الشافعي، الأم، 249/5. ابن قدامة، المغني، 8/ 125.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع "**آثار الإجهاض في الفقه الإسلامي**" الذي تناولنا فيه مفهوم الإجهاض، والمسؤوليتين الجنائية والمالية لجريمة الإجهاض، كما تطرقنا إلى حقوق الجنين المجهض والآثار المتعلقة بالمرأة المجهض من عدة وطلاق؛ حيث توصلنا في نهاية هذه المذكرة إلى جُملة من النتائج، والتوصيات التي تخدم الموضوع وتُكمل ما قد فاتنا فيه:

أولا: أهم النتائج

1/ أن حكم الإجهاض يختلف باختلاف مراحل الحمل وحسب كل مذهب.

2/ المسؤولية الحنائية والمالية تختلف باختلاف الجاني والمجني عليه والظروف التي أُرْتُكبت فيها الجناية.

3/ الجنين المجهض له الحق في أن يدفن مطلقا، أما الصلاة عليه وتغسيله وإرثه فحكمها يكون حسب مدة الحمل بالجنين أو خروجه من بطن أمه حيا أو ميتا.

4/ تعد المرأة نفساء بالإجهاض وذلك بالنظر إلى ما ألقته من نطفة أو مضغة أو علقة، وقد يكون طهرها قبل الأربعين يوم من الإجهاض لكن لا قربها زوجها إلا بعد الأربعين.

5/ تخرج المرأة من عدة الوفاة أو الطلاق بإلقاء ما في بطنها ليُتيقن براءة الرحم.

6/ إذ تعمدت المرأة الإجهاض للخروج من العدة أو لتحصيل ميراث أكبر؛ فإنها لا تخرج من العدة بل تبقى في عدتها وتُتِمها كأنها حامل.

ثانيا: أهم التوصيات

1/ تخصيص دراسة مستقلة في فتوى تعمد المرأة الإجهاض للخروج من العدة نكاية بالزوج أو الظفر بالميراث من طرف المجتهدين.

2/ إعادة دراسة جمع هذه الآثار وجمع أدلة الأحكام بالتفصيل.

3/ تقعيد قواعد فقهية وقانونية تحكم باب الإجهاض.

فهرس الآيات:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	النساء	11	39و41
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾		92	30و38
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	المائدة	95	16
﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً﴾	الأنعام	142	14
﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾	الأعراف	163	52
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	الإسراء	31	17
﴿ وَلا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾		33	17
﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	4	48و50
﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾	القيامة	39	16

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»	29
«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا »	33و35
«الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلّ»	35و36و37و38و39
«وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»	34و36
«إذا استهل المولود ورث وورث»	40و41
«مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»	46
«أَنَّ النُّفَسَاءَ، وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ»	46

«لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ»	47
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمً »	50
«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..... »	51
«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ..... »	52
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ..... »	53
«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»	53

تراجم الأعلام:

الأعلام الفقهاء	الصفحة
عبد الرحمن بن القاسم المالكي.	**22**
محمد بن القيم الجوزية.	**22**

قائمة المصادر والمراجع:

-كتب علوم القرآن:

القرآن الكريم.

1/ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية-منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ.

2/ أبو زهرة، زهرة التفاسير، ن: دار الفكر العربي.

3/ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، ن: دار الفكر، ب

4/ الرازي، التفسير الكبير، ط: الثالثة، ن: دار إحياء التراث العربي.بيروت، 1420 هـ.

5/ الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، ن: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ/2000 م.

6/ القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية، ن: دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964 م.

-كتب علوم السنة:

أ/متون الحديث:

1/ أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

2/ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ/1985م.

3/ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط: المجددة والمزيدة والمنقحة ن: المكتب الإسلامي.

5/ البوغي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش،ط: الثانية، ن: المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ /1983م.

6/ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

7/ الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

8/ النسائي، السنن الكبرى للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط: الأولى، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

ب/شروح الحديث:

1/ أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: السابعة، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.

2/ ابن بطال عبد الله الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، ن: مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، 1423هـ/2003م.

3/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط: الأولى، ن: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417 هـ/1996 م.

4/ حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: الثالثة، ن: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، 1404 هـ/1984 م.

5/ الخطابي، معالم السنن، ط: الأولى، ن: المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ/1932 م.

6/ عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط: الثالثة، ن: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/ 1988م.

7/ علي بن زيد العابدين، فيض القدير، ط: الأولى، ن: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

8/ القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، ط: الأولى، ن: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

9/ الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: الأولى، ن: دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

10/ الشوكاني، ولاية الله والطريق إليها، ت: إبراهيم إبراهيم هلال، ن: دار الكتب الحديثة، مصر – القاهرة.

–كتب الفقه:

أ/الحنفية:

1/ إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1418هـ/1997م.

2/ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، ن: دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

3/ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، ن: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

4/ السرخسي، المبسوط، ط: بدون طبعة، ن: دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

5/ الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، ن: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

ب/المالكية:

1/ أبو الحسن، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: بدون طبعة، ن: دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

2/ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط: الأولى، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

3/ أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

4/ أبي عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، ن: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

5/ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: بدون طبعة، ن: دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004 م.

6/ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: الثانية، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980

7/ الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط: الأولى، ن: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، 1406 هـ/1986 م.

8/ القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط: الأولى، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

9/ خلف بن ابي القاسم الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: الأولى، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ/2002 م.

10/ شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: بدون طبعة، ن: دار الفكر، 1415هـ /1995م.

11/ صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ن: المكتبة الثقافية، بيروت.

12/ مالك بن أنس، المدونة، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

13/ الدسوقي، حاشية الدسوقي الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط: بدون طبعة، ن: دار الفكر، بدون تاريخ.

14/ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

ج/الشافعية:
1/ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: بدون طبعة، ن: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، 1357 هـ/1983 م.
2/ الشافعي، الأم، ط: بدون طبعة، ن: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
3/ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
4/ شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط: أخيرة، ن: دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
5/ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الكتب العلمية.
6/ الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ/1999 م.
7/ النووي، دقائق المنهاج، ت: إياد أحمد الغوج، ن: دار ابن حزم، بيروت.
8/ النووي، المجموع شرح المهذب، ن: دار الفكر.
د/ الحنابلة:
1/ ابن الجوزي، أخبار النساء، ت: الدكتور نزار رضا، ن: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، 1982م.
2/ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية،1408هـ/1987م.
3/ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994 م.
4/ ابن قدامة،المغني، ط: بدون طبعة، ن: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
5/ ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، ن: دار الهلال، بيروت.
6/ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ن: دار الكتب العلمية.
7/ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ط: الأولى، ن: دار العبيكان، 1413 هـ/1993 م.

8/ عبد المغني عبد الواحد، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، ت: محمود الأرناؤوط، ط: الثانية، ن: دارالثقافة العربية، دمشق – بيروت، 1408 هـ/ 1988 م.

9/ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: الثانية، ن: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

10/ المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه، ط: الأولى، 1425هـ/ 2002م

11/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: الأولى، ن: دار ابن الجوزي، 1422و1428 هـ.

-كتب القواعد الفقهية:

1/ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ/1999 م.

2/ عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط: الثالثة، ن: دار الترمذي، لبنان- بيروت، 1409هـ/1989م.

3/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: الأولى، ن: دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006 م.

4/ محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط: الرابعة، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م.

5/ مسلم محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط: الأولى، ن: دار زدني، الرياض- السعودية، 1428هـ/2007م.

-كتب فقه عام:

1/ ابن المنذر، الإقناع، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ن: بدون، 1408هـ.

2/ ابن الهمام، فتح القدير، ط: بدون طبعة، ن: دار الفكر، بدون تاريخ.

3/ ابن حزم، المحلى بالآثار، ط: بدون طبعة، ن: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

4/ البخاري، الروضة الندية، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ط: الأولى، ن: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/2003 م.

5/ سيد سابق، فقه السنة، ط: الثالثة، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397هـ/1997م.

6/ عبد الرحمن عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: الثانية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424 هـ/2003 م.

7/ علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1418هـ/1998م.

8/ ا الغزالي، إحياء علوم الدين، ن: دار المعرفة، بيروت.

9/ فيصل بن عبد العزيز النجدي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، ط: الثانية، 1412 هـ/1992 م.

10/ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من 1427/1404 هـ.

-كتب معجم اللغة:

1/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، ن: عالم الكتب، 1429 هـ/2008 م.

2/ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

3/ ابن منظور، لسان العرب، ط: الثالثة، ن: دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

4/ الجرجاني، التعريفات، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1403هـ/ 1983م.

5/ الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط: الثانية، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ/1986 م.

6/ الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ، 1420هـ/1999م.

7/ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط: الثانية، ن: دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـ/1988 م.

8/ عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.

9/ الفارابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، ن: دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ/1987 م.

10/ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ/2005 م.

11/ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن: المكتبة العلمية، بيروت.

– الكتب المعاصرة:

1/ سعيد محمد البشير شيبان، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ط: الثانية.

2/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ن: دار الكاتب العربي، بيروت.

3/ مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة: النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011/2010م.

4/ محمد أحمد الراشد، عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض، جامعة: مؤتة.

5/ محمد أمين البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط: الأولى، ن: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1405هـ/1985م.

6/ محمد عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل و الجنين المشوه، جامعة: الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

7/ مصطفى محمد أمين وعبد المجيد عبد الخالق، الإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية، مقال.

-الرسائل العلمية:

1/ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد الرحيم، رسالة ماجستير، جامعة: الإمام محمد بن سُعُود الإسلامية، السعودية-المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.

2/ جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون، جدوي محمد أمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المشرف: مأمون عبد الكريم، الجامعة: أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2010/2009م.

-كتب تراجم الأعلام:

1/ زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن العثيمين، ط: الأولى، ن: مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/ 2005م.

2/ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط، ن: المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	**1**
ملخص	**2**
المقدمة	**3**
المبحث الأول: مفهو الإجهاض	**11**
المطلب الأول: تعريف الإجهاض	**11**
الفرع الأول: تعريف الأجهاض	**11**
الفرع الثاني: أنواع الإجهاض	**12**
المطلب الثاني: مراحل الحمل وحكم الإجهاض في كل مرحلة	**14**
الفرع الأول: تعريف الحمل	**14**
الفرع الثاني: مراحل الحمل	**14**
المبحث الثاني: المسؤوليتين الجنائية والمالية للإجهاض	**19**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للإجهاض	**19**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية وأركانها	**19**
الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية للإجهاض	**20**
الفرع الثالث: تبعات المسؤولية الجنائية للإجهاض	**22**
المطلب الثاني: المسؤولية المالية للإجهاض	**26**
الفرع الأول: الدية والغرة	**26**
الفرع الثاني: الحرمان من الميراث	**29**
الفرع الثالث: الكفارة	**29**
المبحث الثالث: حقوق الجنين المجهض	**33**
المطلب الأول: الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه	**33**

الفرع الأول: الصلاة على المجهض	**33**
الفرع الثاني: في تغسيله وتكفينه ودفنه	**35**
المطلب الثاني: إرث المجهض	**37**
الفرع الأول: الإرث من المجهض	**37**
الفرع الثاني: إرث المجهض من غيره	**38**
المبحث الرابع: الأثار المتعلقة بالمرأة المُجهض	**44**
المطلب الأول: أثر الإجهاض في طهارة المرأة	**44**
الفرع الأول: مفهوم الطهارة والنفاس	**44**
الفرع الثاني: آراء المذاهب في طهارة المجهض	**46**
المطلب الثاني: أثر الإجهاض في طلاق المرأة وخروجها من عدتها	**48**
الفرع الأول: القول بوقوع الطلاق وانقضاء العدة بالإجهاض	**48**
الفرع الثاني: القول بعدم وقوع الطلاق	**50**
الفرع الثالث: مسألتين متعلقتين بخروج المرأة من العدة بالإجهاض	**51**
خاتمة	**55**
فهرس الآيات	**56**
فهرس الأحاديث	**56**
الأعلام والتراجم	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس الموضوعات	**67**